

الصاد

الصَّائِل

هو الظَّالِم بلا تأويل ولا ولاية^١

الصَّائِم

كل مُمْسِكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سَيْرٍ " أبو عُبَيْد "

الصَّادِق

هو الذي يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ^٢

الصَّاغِر

الدَّلِيلُ الحَقِيرُ^٣

^١ السياسة الشرعية ، ص ١٧١ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣١٩ .

^٢ الإخْنَائِيَّة (الرَّدُّ عَلَى الإخْنَائِيِّ) ، ص ٩٧ .

^٣ الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ، ١ / ٣٢ .

الرَّاضِي بِالضَّيْمِ^١ " أهل اللغة "

الصالح

المُؤَدِّي لِلوَاجِبَاتِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمُحَرَّمَاتِ^٢

هو الذي صَلَحَ جميعُ أمره ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفُسَادِ ، فَاسْتَوَتْ
سِرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ ، وَأَقْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ عَلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ^٣

هو القائمُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ^٤

القائمُ بِالوَاجِبَاتِ^٥

هو الذي اسْتَقَامَ حاله^٦

القائمُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ^٧

هو الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^٨

وَلِيُّ اللَّهِ^٩

الْعَدْلُ^{١٠}

الْبِرُّ^{١١}

١ الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ، ١ / ٣٢ .

٢ جامع المسائل ، ٩ / ٤٠ .

٣ الإيمان ، ص ٥٣ ، ومجموع الفتاوى ، ٧ / ٥٨ .

٤ مجموع الفتاوى ، ٤ / ٢٣٧ .

٥ مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٦٥ .

٦ مجموع الفتاوى ، ٩ / ٣٠٨ .

٧ جامع المسائل ، ٩ / ٤٠ .

٨ جامع المسائل ، ٩ / ٤٠ .

٩ جامع المسائل ، ٩ / ٤١ .

١٠ جامع المسائل ، ٩ / ٤١ .

١١ جامع المسائل ، ٩ / ٤٠ .

الصَّالِقَةُ

هي التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالمُصِيبَةِ^١

التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المِصِيبَةِ^٢

التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالمُصِيبَةِ^٣

الصَّبْرُ

هو حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَكْرُوهَاتِ^٤

حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ^٥

الصَّبْرُ الجميل

صَبْرٌ بغيرِ شَكْوَى للمخلوق^٦

^١ مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٤٥٧ ، والاستقامة ، ١ / ٣٢٣ .
وقبله قال رحمه الله : " في اللغة " صَلَفُكُمْ " : وهو رَفَعُ الصوت بالكلام المؤذي " ، جامع المسائل ، ٤ / ١٤٩ .

^٢ منهاج السنة النبوية ، ٤ / ٥٥١ .

^٣ الاستقامة ، ١ / ٣٢٣ .

^٤ شرح العُمْدَةِ ، ٢ / ٨٥ ، ثم قال رحمه الله : " فَإِنَّ فِيهِ فِعْلَ جَمِيعِ المَكْرُوهَاتِ " .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٣٣ . قال قبل التعريف : " وقيل " .
ثم قال رحمه الله بعد التعريف : " يُقَالُ صَبِرَ وَصَبَرَتْهُ أَنَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ} وَكَذَلِكَ مَعْنَى السَّيِّدِ الصَّمَدِ خِلَافُ مَعْنَى الْجَزُوعِ الْمُتَوَعِّ وَمِنْهُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ مُكَوِّمَةٌ وَالصَّبَارَةُ الْحَجَارَةُ وَصَبِرَ الشَّيْءُ غَلِظَهُ وَضِدُّهُ الْجَزَعُ وَفِيهِ مَعْنَى التَّقَطُّعِ وَالتَّفَرُّقِ يُقَالُ جَزَعَ لَهُ جِزْعَةٌ مِنَ الْمَالِ أَيْ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةٌ وَالْجِزْيَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْعِثْمِ وَاجْتَزَعَتْ مِنَ الشَّجَرِ عُودًا أَيْ اقْتَطَعَتْهُ وَاجْتَسَرَتْهُ وَجَزَعَتْ الْوَادِي إِذَا قَطَعَتْهُ عَرْضًا وَالْجَزْعُ مُنْعَطِفُ الْوَادِي وَمِنْهُ الْجَزْعُ وَهُوَ الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَكَذَلِكَ جَزَعَ الْبُسْرَ تَجْزِيعًا إِذَا أَرْطَبَ نِصْفَهُ أَوْ ثُلَاثَهُ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ مُصَنَّتٌ لِلْوَنِ الْوَاحِدِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَفِي هَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ " .
^٦ مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦٦٦ ، والفتاوى الكبرى ، ٢ / ٣٨١ ، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، ١ / ٢٣٨ ، ثم قال رحمه الله : " وَالشَّكْوَى لِلْخَالِقِ لَا تَنَافِيهِ " .

الذي ليس فيه شكوى لمخلوق^١

صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى^٢

"العَقْدُ " الصَّحِيح

هو ما أBRَأَ الدِّمَّةُ^٣ " الفقهاء "

الصدُّعُ

هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْعِذَارِ ، إِلَى فَوْقُ مَشْيًا إِلَى فَرْعِ النَّادِنِ وَدُونَهُ قَلِيلًا

الصدِّيق

مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ فِيمَا أَخْبَرَ ، وَأَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَ

الكامل في الصدِّق^٤

^١ الاستغاثة في الردِّ على البكري ، ص ٢٧٧ ، وقال رحمه الله في ص ٢٧٥ : " قَالَ النَّبِيُّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، كَانَ قَمِيًّا مِنْ أَنْ لَا تُسَدَّ حَاجَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ " ، رواه أبو داود (٢ / ١٢٢ رقم ١٦٤٥ بلفظٍ مُقَارِبٍ) والترمذي وصَحَّحَهُ ، (٤ / ١٤١ رقم ٢٣٢٦ ، بلفظٍ مُقَارِبٍ ، صحيح) ، فَأَنْزَلَ الْفَاقَةَ بِالنَّاسِ أَنْ يَشْكُو إِلَيْهِمْ ، وَيَثْرُكَ الشَّكْوَى لِلَّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ جَائِزَةً ، لَجَازَ إِنْزَالُهَا بِالنَّاسِ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : " إِنَّا أَشْكُو بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ " سورة يوسف آية ٨٦ " فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ " سورة الانشراح آية ٥ - ٦ ، " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ " (أحمد ، ٥ / ١٩ صحيح) ، وَرَأَى الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَجُلًا يَشْكُو إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ : " يَا هَذَا تَشْكُو مَنْ يَرْحَمُكَ إِلَى مَنْ لَا يَرْحَمُكَ " .

^٢ مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٦٦٦ .

^٣ الفتاوى ، ٥ / ٣٧٨ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ٢ / ٢٥ ، ٣ / ١٠١ .

^٤ شرح العُمْدَةِ ، ١ / ١٦١ .

^٥ الردُّ عَلَى الشَّاذِلِيِّ فِي حِزْبِيهِ ، وَمَا صَنَّفَهُ فِي آدَابِ الطَّرِيقِ ، ص ٧٤ .

^٦ منهاج السنة النبوية ، ٤ / ٢٦٤ ، وَقَالَ رحمه الله : " الصَّدِّيقُ مُبَالِغَةٌ فِي الصَّادِقِ ، فَكُلُّ صَدِّيقٍ صَادِقٌ وَلَيْسَ كُلُّ صَادِقٍ صَدِّيقًا " ، منهاج السنة النبوية ، ٧ / ٢٦٦ .

الكاملُ في التصديق^١

الصِّراطُ المستقيم

هو القيامُ بما أمر الله به ورسله^٢

الصَّرَع

هو الخنقُ الذي يعرضُ وقتاً ثم يزول^٣

الصفات الدَّاتِيَّة

ما لا يُمكنُ تصوُّرُ الدَّات مع عَدَمِهِ^٤ " نُظَّارُ الإسلام "

الصفات المَعْنَوِيَّة

ما يُمكنُ تصوُّرُ الدَّات ، بدُونِ تصوُّره^٥ " نُظَّارُ الإسلام "

الصِّفَّة

هي المفعول الذي يُوصَفُ بالقول^٦

^١ منهاج السنة النبوية ، ٤ / ٢٦٤ .

^٢ الإِخْنَائِيَّة (الرَّدُّ على الإِخْنَائِي) ، ص ٤٨٥ .

^٣ شرح العُمْدَة ، ٣ / ٢٢ .

^٤ دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣ / ٣٢٢ و ٣٢٤ .

^٥ دَرَعُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣ / ٣٢٢ ، ثم قال رحمه الله : " وإنْ كانَ لازماً للدَّات فلا يُلْزَمُها إلا إذا تُصَوِّرَ مُعَيَّناً يَقُومُ بالدَّات " ، و ٣٢٤ .

^٦ الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٩٢ .

الصِّفَةُ الصَّنَاعِيَّةُ النَّحْوِيَّةُ ، وهو الاسمُ التَّابِعُ لِمَا قَبْلَهُ فِي الإِعْرَابِ^١

هي الموصوف^٢

بعض الموصوف^٣ " بعض من أهل الكلام "

ليست غير " الموصوف " " بعض من أهل الكلام "

الصفات الذاتية

صِفَاتٌ لِمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَدْهَانِ ، وَصِفَاتٌ لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ^٤

هي التي يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُ الْمَاهِيَةِ عَلَيْهَا^٥

هي التي يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُ الْمَاهِيَةِ عَلَيْهَا^٦

الصَّلَاةُ

هي الدُّعَاءُ^٧ " فِي اللُّغَةِ "

^١ مجموع الفتاوى ، ٣١ / ١٥٥ .

^٢ دَرُءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ١ / ١٠٠ .

^٣ الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٨٦ .

^٤ الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٨٦ .

^٥ دَرُءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣ / ٣٢٨ ، ثم قال رحمه الله : " وَأَنَّ الدَّاتَ هِيَ أَحَقُّ بِتَقْوِيمِ الصِّفَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ بِتَقْوِيمِ الدَّاتِ " .

^٦ دَرُءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣ / ٣٢٧ . وقد نقده .

^٧ دَرُءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣ / ٣٢٧ . وقد نقده .

^٨ جامع المسائل ، ٤ / ٢٥٧ ، وشرح العُمْدَةِ ، ٢ / ٣ .

قال رحمه الله : " لَفْظُ الصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ التَّنَاءَ وَالْدُّعَاءَ " ، جامع المسائل ، ٨ / ١٣ .

الصَّاع

اسمٌ لِمَا يُكَالُ بِهِ^١

ثمانية أرطال بالعراقي^٢

خَمْسَةُ أرطال وثُلُثُ^٣ " أهل الحجاز "

خَمْسَةُ أرطال وثُلُثُ للطعام ، وثمانية أرطال للطهارة^٤ " طائفة من

أصحاب أحمد وغيرهم "

أقل من خمسة أرطال ، نحو خمسة إلا رُبْعاً^٥ " أكثر العلماء "

رَطْلٌ وأَوْقِيَتَانِ تَقْرِيباً^٦

أربعة أمداد يمدُّ النبي صلى الله عليه وسلم^٧

^١ مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٥٢ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٥٣ / ٢١ ، وقال رحمه الله قبله : " والصَّاعُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ " ، وقال رحمه الله بعد تحديد مقدار الصَّاع : " فهذا النُّقْلُ المتواتر عن أهل المدينة ، بمقدار الصَّاع والمُدُّ " ، ٤٣ / ٢٥ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ٤٣ / ٢٥ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٤٣ / ٢٥ ،

^٥ مجموع الفتاوى ، ٣٣٥ / ٢١ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٧٢ ، ثم قال رحمه الله : والمُدُّ رُبْعُ ذَلِكَ ، وقيل : نحو من سبعة أرطال بالمصري " .

^٦ مجموع الفتاوى ، ٢٩٨ / ٢١ . ثم قال رحمه الله : " والمُدُّ رُبْعُ ذَلِكَ " .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٢٥ . ثم قال رحمه الله : " والمُدُّ خَمْسَةُ أرطال وثُلُثُ بالبَغْدَادِيِّ وَالرَّطْلُ البَغْدَادِيُّ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَالذَّرَاهِمُ هِيَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ : كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةٍ مِثْقَالٍ . فَمِثْلُ النَّصَابِ بِالرَّطْلِ البَغْدَادِيِّ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةُ رَطْلٍ . وَتَقْدِيرُهُ بِالذَّمْشَقِيِّ : ثَلَاثِمِائَةُ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ " .

وقال رحمه الله : " وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُهُ الثَّانِمَةُ لِمَا بُنِيَتْ بِغَدَادُ بِخَمْسَةِ أرطال وثُلُثُ بِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ إِذْ ذَاكَ . فَيَكُونُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ . وَكَانَ الرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ إِذْ ذَاكَ تِسْعِينَ مِثْقَالًا . مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ . وَلَكِنْ زِيدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ زِيدَ فِيهِ حَتَّى صَارَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعِينَ فَظَنُّ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا هُوَ الرَّطْلُ الَّذِي قَدْرُهُ بِهِ الثَّانِمَةُ غَلَطَ مِنْهُمْ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِقْدَارُهُ بِالرَّطْلِ الذَّمْشَقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتِّمِائَةُ دِرْهَمٍ ثَلَاثِمِائَةُ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ . وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ الرَّطْلُ : هُوَ أَرْبَعِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ . وَهُوَ ثُلَاثُ رَطْلٍ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْفِيَّةٌ . وَمَنْ ظَنَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ أَنَّ الرَّطْلَ البَغْدَادِيَّ : مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا زَادَ فِي كُلِّ رَطْلٍ بِغَدَادِيٍّ مِثْقَالًا وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فَيَزِيدُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فَيَصِيرُ النَّصَابُ عَلَى قَوْلِهِ : ثَلَاثِمِائَةُ وَسِتَّةُ

صَاحِبُ الطُّشْتِ

الَّذِي يَغْسِلُ الثِّيَابَ وَالْأَبْدَانَ^١

الصَّبَابَةُ^٢

هُوَ انْصِبَابُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ^٣

الصَّابِنَةُ^٤

هُمُ الْمُهْتَدُونَ الْمُسْتَمْسِكُونَ بِأُصُولِ دِينِ الْفَلَسِيفَةِ^٥

وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا وَهُوَ نِصْفُ رَطْلٍ وَسَبْعَا أَوْقِيَّةٍ ". مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ٥١ - ٥٢ .

^١ الاستقامة ، ١ / ٣٢٦ .

^٢ ذكرها في محبة القلب للبشر وأنها على درجات ، ثم ذَكَرَ الصَّبَابَةَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٠ .

^٤ الصابئة نوعان : خُنَفَاءَ وَمَشْرِكُونَ " الرد على المنطقيين ، ٢ / ٢٠٥ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَالصَّابِنُونَ : مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَالْخُنَفَاءُ كُلُّهُمْ يُخْلِصُ لَهُ الدِّينَ ؛ فَلِهَذَا صَارَ الصَّابِنُونَ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا " مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٧١ .

^٥ جامع المسائل ، ٥ / ٥٤ ، ثم قال رحمه الله : " وهو المتَّقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ دُونَ شَرِيعَةٍ مَعِينَةٍ ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنْ خُصُوصِ كُلِّ شَرِيعَةٍ ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا .

فَأَمَّا مَنْ كَانَ صَابِنًا لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ [لَا] يَعْمَلُ صَالِحًا فَهُوَ لَاءِ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ ، كَعِبَادِ الْكَوَاكِبِ وَنَحْوِهِمْ ، وَالْقَوْمِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا صَابِنَةً ، وَكَذَلِكَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ

أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَكَانَ غَالِبُهُمْ مَشْرِكِينَ ، وَعِلْمَاءُ الصَّابِنِينَ هُمُ الْفَلَسِيفَةُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْفَلَسِيفَةُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَامِلًا صَالِحًا فَهُوَ مِنَ الصَّابِنِينَ الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ لَا فَلَا

وهذا بخلاف المجوس والذين أشركوا فإن الله لم يَحْمَدَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ لِبَيَانِ حُكْمِ اللَّهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِنِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) سورة الحج آية ١٨ .

هم قومٌ من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين^١
فرقة من أهل الكتاب ، يقرؤون الزبور^٢ " أبو العالية والضحاك والسدي
وجابر بن يزيد والربيع بن أنس "
" صنف من النصارى ، وهم السائحون ، المحلقة أوساط رؤوسهم^٣ "
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "
قومٌ يعبدون الملائكة ، ويقرؤون الزبور ويصلُّون^٤ " أبو جعفر الرازي
والحسن "
قومٌ ممَّا يلي العراق ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون من كل
سنة ثلاثين يوماً ، ويصلُّون إلى الشمس^٥ " يعني إلى اليمن "

الصابئة المحضة

الذين آمنوا في الظاهر وآمنوا في الباطن ببعض الكتاب^٦

الصُّحْبَة

اسمٌ جنسٍ تقع على من صحب النبي قليلاً أو كثيراً^٧

^١ الرد على المنطقيين ، ١٨٣ / ٢ . ثم قال رحمه الله تعالى : " أي ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي ، ولم يرد أنهم كفار ، فالله قد أثنى على بعضهم ، فهم متمسكون بالإسلام المشترك ، وهو عبادة الله وحده ، وإيجاب الصدق والعدل ، وتحريم الفواحش والظلم ، ونحو ذلك مما اتفقت الرسل على إيجابه وتحريمه ، فإن هذا دخل في الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره " .

^٢ الرد على المنطقيين ، ١٨٣ / ٢ .

^٣ الرد على المنطقيين ، ١٨٤ / ٢ .

^٤ الرد على المنطقيين ، ١٨٤ / ٢ .

^٥ الرد على المنطقيين ، ١٨٤ / ٢ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ٣٥٢ / ١٢ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٤ / ٤٦٤ . ثم قال : " لكن كل من هم له من الصُّحْبَة بقدر ذلك فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً فله من الصُّحْبَة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " {يَعْرِضُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي لَفْظٍ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛

اسم جنس تَعَمُّ قَلِيلِ الصُّحْبَةِ وكثيرها ، وأدناها أَنْ يَصْحَبَهُ زَمَنًا قَلِيلًا^١

الصدقة

ما يُعْطَى لَوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ^٢

فِيُفْتَحُ لَهُمْ؛ ثُمَّ يَغْزُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - وَفِي لَفْظٍ - هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - وَفِي لَفْظٍ - مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَذْكُرُ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ. فَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِصُحْبَتِهِ وَعَلَّقَ بِرُؤْيَيْهِ وَجَعَلَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ. وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَا تَتَّبَعُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مجموع الفتاوى ، ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

^١ منهاج السنة النبوية ، ٨ / ٣٨٩ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الصُّحْبَةُ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ فَيُقَالُ: صَحَبَهُ سَاعَةً وَيَوْمًا وَجُمُعَةً وَشَهْرًا وَسَنَةً وَصَحْبُهُ عُمُرُهُ كُلُّهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٣٦] قِيلَ: هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ وَقِيلَ الزَّوْجَةُ وَكِلَاهُمَا تَقَلُّ صُحْبَتُهُ [وَتَكْتُرُ] ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الزَّوْجَةَ صَاحِبَةً فِي قَوْلِهِ: {أَتَى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٠١] "

وقال رحمه الله : " الصُّحْبَةُ اسْمٌ جِنْسٌ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللَّغَةِ، وَالْعَرَفُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُقَيَّدِ الصُّحْبَةُ بِقَيْدٍ وَلَا قَدَرًا بِقَدَرٍ؛ بَلْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُطْلَقِهَا، وَلَا مُطْلَقَ لَهَا إِلَّا الرُّؤْيَ

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُقَالُ: صَحَبَهُ سَاعَةً وَصَحْبُهُ سَنَةٌ وَشَهْرًا فَتَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَإِذَا أُطْلِقَتْ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَمْ يَجَزْ تَقْيِيدُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ بَلْ تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ سَائِرِ مَوَارِدِ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُجَرَّدَ رُؤْيَا الْإِنْسَانِ لغيره لَا تُوجِبُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ صَحَبَهُ وَلَكِنْ إِذَا رَأَاهُ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّبَاعِ لَهُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَدَ بِرُؤْيَا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ رُؤْيَا مَنْ قَصَدَهُ لَأَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَعْوَانِهِ الْمُصَدِّقِينَ لَهُ، فِيمَا أَخْبَرَ الْمُطْبِيعِينَ لَهُ فِيمَا أَمَرَ الْمُوَالِينَ لَهُ الْمُعَادِينَ لِمَنْ عَادَاهُ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكُلِّ شَيْءٍ " ، منهاج السنة النبوية ، ٨ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٣١ / ٢٦٩ .

الصِّرَاطُ

هو الطريق ، يُقال : هو الطريق الواضح ، ويُقال : هو الطريقُ المَحْدُودُ
بجانبين ، الذي لا يَخْرُجُ عنه^١ " في اللُّغة "

هو الطريقُ المَحْدُودُ الْمُعْتَدِلُ ، الذي يَصِلُ سَالِكُهُ إِلَى مَطْلَبِهِ بِسُرْعَةٍ^٢

هو الجِسْرُ الذي يَعْبُرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ^٣

هو الجِسْرُ الذي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^٤

الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

هو مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ ، وَتَرَكَ مَا حَظَرَ ، وَتَصَدَّقَهُ
فِيمَا أَخْبَرَ^٥

هو أُمُورٌ بَاطِنَةٌ فِي الْقَلْبِ مِنْ اعْتِقَادَاتٍ وَإِرَادَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأُمُورٌ
ظَاهِرَةٌ مِنْ أُمُورٍ وَأَفْعَالٍ قَدْ تَكُونُ عِبَادَاتٍ ، وَقَدْ تَكُونُ عَادَاتٍ^٦

هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^٧

هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ التَّامِّ^٨

هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ^٩

^١ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٣ / ١٧٨ .

^٢ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٣ / ١٧٩ ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ
سَبِيلَ الشَّيْطَانِ سِرَاطًا ، بَلْ سَمَّاها سُبُلًا ، وَخَصَّ طَرِيقَهُ بِاسْمِ الصِّرَاطِ " .

^٣ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٣ / ١٧٨ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٣ / ١٤٦ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١ / ١٩٧ .

^٦ اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢١ .

^٧ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

^٨ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

^٩ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

هُوَ لُزُومُ السَّنةِ وَالْجَمَاعَةِ^١
هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ^٢
هُوَ طَرِيقُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ^٣
أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ ،
وَلَا يَفْعَلُ مَا نُهِىَ عَنْهُ^٤
طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^٥
هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ التَّامُّ^٦
هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ^٧
هُوَ لُزُومُ السَّنةِ وَالْجَمَاعَةِ^٨
هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ^٩
هُوَ طَرِيقُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ^{١٠}

^١ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

^٢ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

^٣ مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ، ص ١١٠ ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ، ١ / ٢١١ .

^٤ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، ١٤ / ٣٧ .

^٥ جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

^٦ جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

^٧ جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

^٨ جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

^٩ جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

^{١٠} جَامِعُ الْمَسَائِلِ ، ٤ / ٤٨ .

الصفات

هي الأعرَاض^١ " أهل الكلام "

الصَّفْحُ الجميل

الذي ليس فيه عِتَاب^٢

صَفْحٌ بلا عِتَاب^٣

صَفْحٌ بلا مُعَاتِبَة^٤

الصِّقَّة والمَوْصُوف

الكلام الذي يُوصَف به الموصوف^٥

الصَّلَاح

هو طاعة الله ورسوله ، وهو فِعْلٌ ما يَنْفَعُ الْخَلْقَ ، وَتَرْكُ ما يَضُرُّهُمْ^٦

كل ما أَمَرَ اللهُ به^٧

^١ مجموع الفتاوى ، ٤٩ / ٦ .

^٢ الاستغاثة في الردِّ على البكري ، ص ٢٧٧ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ٦٦٦ / ١٠ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ١٨٣ / ١٠ ، والفتاوى الكبرى ، ٣٨١ / ٢ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٣٣٥ / ٣ .

^٦ دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، ٣٧٢ / ٩ ، ثم قال رحمه الله : " والفساد بالعكس " ، يعني أنَّ تعريف الفساد هو : فِعْلٌ ما يَضُرُّ الْخَلْقَ ، وَتَرْكُ ما يَنْفَعُهُمْ .

^٧ الاستقامة ، ٢١١ / ٢ .

الصَّلي

الدُّخُولُ والاحتراق جميعاً^١

الصَّمَدُ^٢

الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ ، وَيَسْأَلُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ^٣

الذي يحتاج إليه كلُّ شيءٍ وهو مُسْتَعْنٍ عن كل شيءٍ

الغني عن كل ما سِوَاهُ ، وكل ما سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ^٤

المُسْتَعْنِي عن كل أَحَدٍ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ^٥ " أبو هُرَيْرَةَ رضي الله

عنه "

المُسْتَعْنِي عن كُلِّ ما سِوَاهُ ، وكل ما سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ^٦

^١ مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٦٠٣ ، وجامع المسائل ، ٩ / ١٩٣ ، ثم قال رحمه الله تعالى : " فصالي النار : الدَّاخلُ الْمُحْتَرَقُ فيها " .

^٢ قال شيخ الإسلام : " عامة تفاسير السلف ليست متباينة بل تارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة وتارة يذكر كل منهم من المفسر نوعاً أو شخصاً " بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٦٣ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " الصَّمَدُ، اسْمٌ يَتَضَمَّنُ إثباتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَقْيَ النَّقَائِصِ " ، الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٤٠٧ .

^٣ الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٢ / ١٤٣ .

^٤ الرد على المنطقيين ، ٢ / ٩٢ .

قال شيخ الإسلام : " الصمد : فيه من معنى الاجتماع والقوة والسودد ، ما ينافي في الانقسام والافتراق " بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١ / ٥١١ . وقال ٢ / ١٣٥٣ : " الصمد في أصل اللغة : المصمت الذي لا يدخل فيه شيء ، ولا ينفصل عنه شيء " .

وقال رحمه الله : " الصمد : دلَّ على أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لْجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ " مجموع الفتاوى ،

١٧ / ١٠٧ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٦ / ١٣٢ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٧ الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٤٠٨ .

كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ^١
 الْعَلِيمُ الْكَامِلُ فِي عِلْمِهِ، وَالْقَدِيرُ الْكَامِلُ فِي قُدْرَتِهِ ، إِلَى سَائِرِ صِفَاتِ
 الْكَمَالِ^٢

^١ جامع المسائل ، ١ / ١١٨ ، ثم قال رحمه الله : " ثُمَّ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ مَدْحُ
 لَهُ وَتَنْزِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ نَفْسٌ كَوْنُهُ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ وَصِفٌ اخْتَصَّ بِهِ . فَالْحَيَوَانُ إِنْسُهُمْ وَجَنَّهُمْ
 وَبِهَانِمُهُمْ يَأْكُلُونَ ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ أُطْعِمُوا فَهُمْ يُطْعَمُونَ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ
 فَهُمْ لَا يُطْعَمُونَ الْخَلْقَ ، فَلَيْسَ مِنْ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ إِلَّا اللَّهُ . وَإِذَا قُدِّرَ قَادِرٌ يُطْعِمُ غَيْرَهُ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ
 وَيَرْزُقُهُ ، وَأَوْلَنَكَ لَا يُطْعِمُونَهُ وَلَا يَرْزُقُونَهُ وَلَا يُحْسِنُونَ إِلَيْهِ ، كَانَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ
 يَشْكُرُوهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَلَكِهِ ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يُحْسِنُونَ إِلَيْهِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَصِفٌ مَدَحٌ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَبَيَّنَّ رَبُّوبِيَّتَهُ وَافْتِقَارَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَإِحْسَانَهُ
 إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا قِيلَ : وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، كَانَ دَلَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ اللَّزُومِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا
 يَطْعَمُ فِي نَفْسِهِ امْتَنَعَ أَنْ يُطْعِمَهُ أَحَدٌ .

مجرد كون الشيء يُطْعَمُ غَيْرَهُ وَلَا يُطْعِمُهُ يُوجب المدح ، فهذه صفة كمال حيث كانت ، وأما كون
 الشيء في نفسه لا يطعم ولا يأكل ولا يشرب ، فهذا إنما يكون مدحاً في حق الكامل المستغني عن
 الطعام والشراب لكماله ، وأما من لا يطعم ولا شرب لنقصه ، كالجامدات والحيوان المريض ، فهذا
 ليس ممدوحاً بذلك ، فلو قدر مريض موثر يطعم الناس ، وهو في نفسه لا يطعم لمرضه ، لم يُمدح
 بأنه يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، والناس إذا لم يُطْعِمُوهُ لكونه لا يطعم لمرضه ونقصه لم يكن ممدوحاً بأنهم لا
 يُطْعِمُونَهُ ، بخلاف ما إذا لم يطعم لغناه ، فإنه يُمدح بأنه يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، وإن كان هو في نفسه يأكل
 ويشرب من ماله ، مع أن المريض لابد أن يُطْعَمُ ، وأما ما لا يطعم بمال لنقصه كالجامدات ، فالأرض
 يخرج منها صنوف الثمرات ، وهي لا تأكل لنقصها ، فقد يقال : إنها تُطْعَمُ وَلَا تَطْعَمُ أَي لَا تَأْكُلُ لِنَقْصِهَا ،
 لكن هي محتاجة إلى السقي والشرب ، وهذا حاجة منها إلى ما يقيها ويغذيها .

ولهذا قال تعالى : (وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يَطْعَمُ) ، فوصفه بالإثبات المطلق والنفي العام ، وصفه بأنه
 يُطْعَمُ ، وهذا مطلق يصلح أن يدخل فيه كل إطعام ، كما إذا قيل : يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ، كما في
 الحديث الصحيح الإل : " يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ
 جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكَسُونِي
 أَكْسُكُمْ " . وقال : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) سورة النحل ٥٣ ، وقال : (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ
 يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) سورة فاطر ٣ ، وقال الخليل " إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : (الَّذِي
 خَلَقْتَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)) سورة
 الشعراء .

^٢ الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٤٠٨ .

الذي لا جَوْفَ لَهُ^١ " الصحابة والتابعون " و " عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن ومُجاهد وسعيد بن جُبَيْر وعِكرمة والضَّحَّاك والسَّدي وقتادة " و " عطية " و " منصور "؛

الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَلِدُ إِلَّا يَمُوتُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا يُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ^٢ " أَبِي بِن كَعْب "

الذي تَصْنَدُ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ ، إِذَا نَزَلَ بِهِمْ كُرْبَةٌ أَوْ بَلَاءٌ^٣

الذي يَصْنَدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ لَافْتِقَارَهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَصْنَدُ إِلَى شَيْءٍ^٤

الذي لا جَوْفَ لَهُ ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ^٥

الذي لا يَأْكُلُ الطَّعَامَ ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ^٦ " الشَّعْبِي "

الذي لا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ^٧

^١ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٤٠٨ ، وبيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ١ / ٩٤ و ٤٠٩ و ٤٨٥ و ٦٢٨ و ٧١٣ و ١٣٥٥ / ٢ و ١٥٥٦ / ١٧ / ٤٣ وقال : " وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ مُوَافِقٌ لِللُّغَةِ " ، ١٧ / ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٢٤ . قال شيخ الإسلام : " هُوَ أَشْهَرُ التَّفَاسِيرِ ، أَصْلُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ " ٢ / ١٣٦٦ ، وقال : " تَوَاتَرَ نَقْلُهُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَشَهِدَتْ لَهُ اللُّغَةُ " بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٧٩ ، ومجموع الفتاوى ، ٣ / ٨٦ و ٥ / ٣٥٣ وقال عنه : " أَنَّهُ مَعْنَى حَقٌّ " ، ٨ / ١٥٠ ، ١١ / ٢٥١ ونسبه لابن مسعود رضي الله عنه ، وَدَرَعٌ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ ، ١ / ٢٢٨ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٥ و ٢٢١ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢١ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٤ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢١ و ٢٢٥ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٩ .

^٧ الجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٢٩٨ .

^٨ مجموع الفتاوى ، ٣ / ٨٦ ، ١٧ / ٢٣٩ .

^٩ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢١ و ٢٢٤ .

^{١٠} جامع المسائل ، ١ / ١١٥ .

الذي لا يَطْعُمُ الطعام^١
الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ^٢ " الحسن ومحمد بن كعب "
السَّيِّدُ الذي لا جَوْفَ له^٣ الحسن والسدي "
السيد الذي كَمَلَ سُودده ، وَيُصَمِّدُ إليه في الأمور^٤
السيد الذي انتهى في سُودده^٥ " أبو وائل شقيق بن سلمة " و " الزجَّاج

٦١١

هو الذي يَفْتَقِرُ إليه كل شيء ، وَيَسْتَعْنِي عن كل شيء^٦
السَّيِّدُ المَصْمُودُ إليه في الحوائج^٧ " ابن عباس "
السيد المقصود في الحوائج^٨ " بعضُ أهل اللغة "

^١ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٤ .

^٢ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٥٦ .

^٣ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ٩٩٣ . ثم شرح ذلك فقال : " وهو الذي يصمد له كل حي ما سواه فهو الصمد في نفسه الذي يصمد له كل شيء وهو القائم بنفسه المقيم لكل شيء وإذا كان كذلك لم بجز أن يمثل بشيء من الأجسام بوجه من الوجوه " ، ومجموع الفتاوى ، ٥ / ٣٥٣ وقال عنه : " أنه معنى حق "

^٤ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١ / ٤٨٥ ، ودرءُ تعارض العقل والنقل ، ١ / ٢٢٨ بدون الجملة الثانية .

وقال رحمه الله : " فالِاسْمُ " الصَّمَدُ " يَتَضَمَّنُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالِاسْمُ " الْآحَدُ " يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْمِثْلِ " مجموع الفتاوى " ٥ / ٣٢٩ ، ١٦ / ٩٨ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٨ / ١٥٠ ، ١٧ / ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٢٥ ، والجوابُ الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ٤ / ٤٠٨ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٧ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٥ / ٥١٥ ثم قال : " بَلْ الْأَشْيَاءُ مُفْتَقِرَةٌ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ جِهَةِ إِلَهِيَّتِهِ؛ فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} " "

^٨ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٥٥ و ١٣٦٢ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٤ وقال : " قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ " ، و ١٧ / ٢١٦ .

^٩ ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٧ .

السَّيِّدُ الْمُسْتَوْجِبُ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ^١

الَّذِي يَصْنَعُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ^٢ " إِبْرَاهِيمَ "

السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي سُؤْدُدِهِ، وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي شَرَفِهِ،
وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ، وَالْحَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِلْمِهِ، وَالْعَنِيُّ
الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي غِنَاهُ، وَالْجَبَّارُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي جَبَرُوتِهِ، وَالْعَالِمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ
فِي عِلْمِهِ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي حِكْمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمَلَ فِي أَنْوَاعِ
الشَّرَفِ وَالسُّؤْدُدِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ " ٣ " ابْنُ عَبَّاسٍ "

الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ " سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ "

الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ " عَكْرَمَةُ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ " " أَهْلُ اللُّغَةِ " ٦ "

الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ^٧

الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ^٨ " الْحَلِيمِي "

الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، الَّذِي لَا زَوَالَ لَهُ^٩ " الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ "

الْبَاقِي بَعْدَ خَلْقِهِ^{١٠} " الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةَ "

^١ الجوابُ الصحيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ ، ١ / ٧٣ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٩ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ٦ / ٧٢ ، ٨ / ١٤٩ ، ١١ / ٢٥٠ ، ١٧ / ١٤٣ و ٢٢٠ و ٢٢٥ ، ومنهاج
السنة النبوية ، ٢ / ١٨٦ ، أخرجه الطبري في تفسيره ، ٢٤ / ٦٩٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره
، ١٠ / ٣٤٧٤ ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، ٥ / ١٧٩٤ ، والبيهقي ، الأسماء والصفات ، ١ / ١٥٦ ،
وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الدُّكْتُورُ : حَكَمْتُ يَاسِينَ ، الصَّحِيحُ الْمُسْتَوْر مِنْ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُور ، ٤ / ٦٨١ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٨ / ١٥٠ ، ١٧ / ٢١٦ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٧ جامع المسائل ، ١ / ١١٧ .

^٨ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٦٣ .

^٩ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٩ .

^{١٠} مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٩ .

هو الذي لا يَقْبَلُ الزيادة والنقصان^١ " الرازي "

السَّيِّدُ الذي لا شَيْءَ أَسْوَدَ مِنْهُ^٢ " أبو وائل "

الباقى بعد فناء خَلْقِهِ^٣ " الحسن وقتادة "

الباقى بَعْدَ خَلْقِهِ^٤ " قتادة "

الذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ^٥ " الربيع بن أنس "

الذي لا يُكَافِئُهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ^٦ " كعب الأحبار "

المقصود إليه في الرَّغَائِبِ ، والمُسْتَعَاثِ بِهِ عند المصائب^٧ " السدي "

هو الذي لا يَبْلَى ولا يَقْنَى^٨ " مُرَّةُ الهَمْدَانِي "

هو الذي يَحْكُمُ ما يُرِيدُ ، وَيَفْعَلُ ما يَشَاءُ ، لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ولا رَادَّ لِقَضَائِهِ^٩ " مُرَّةُ الهَدَانِي "

هو معنى واجب الوجود^{١٠} " الرازي "

الباقى بعد خَلْقِهِ^{١١} " الحسن "

^١ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٧٤ .

^٢ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٥٦ ، ومعنى " أسود منه " أكثر

سيادة .

^٣ بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٥٦ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٠ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٨ ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^٩ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^{١٠} بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٧٤ . قال شيخ الإسلام : " كان

هذا التفسير مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ "

^{١١} بيان تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ ، ٢ / ١٣٥٦ .

هو الأملس من الحجر الذي لا يقبل الغبار ، ولا يدخل فيه شيء ، ولا يخرج من شيء^١

الجسم الذي لا جوف له^٢

الذي لا تغترية الآفات^٣

الباقى بعد فناء خلقه^٤

ليس له أحشاء^٥ " عبد الله بن مسعود" وروى عن سعيد بن المسيب

٦١١

الذي لا يأكل الطعام^٦ " الشَّعْبِي

الذي لا يطعم^٧ " عكرمة "

الذي لا عيب فيه^٨ "

الذي لا يشرب^٩

لا يخرج منه شيء^{١٠} " محمد بن كعب القرظي وعكرمة^{١١} "

١ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٣ / ٢ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٤٥٣ .

٢ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٢ / ٢ .

٣ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

٤ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٦ / ٢ .

٥ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٦ / ٢ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٥ و ٢٢٠ .

٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٠ و ٢٢٥ .

٧ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٧ / ٢ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٥ .

٨ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢١ .

٩ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

١٠ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١٣٥٧ / ٢ .

١١ بيان تلبيس الجَهْمِيَّة في تأسيس بدعهم الكلامية ، ١ / ٩٤ و ٢ / ١٣٥٦ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٠ و ٢٣٩ .

١٢ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٥ .

لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ^١ " عكرمة "

هو الْمُتَعَالِي عَنْ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ^٢ " ابن عطاء "

الذي لَا يُوصَفُ بِصِفَتِهِ أَحَدٌ^٣

لَا حَشْوَةٌ لَهُ^٤ " سعيد بن المسيب "

الْمُصَنَّمُ^٥

الْمُصَنَّمُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ^٦ " مُجَاهِدٌ " و " أَبُو عُبَيْدٍ "^٧

الدَّائِمُ^٨ " الْحَسَنُ " و " مُجَاهِدٌ وَمَعْمَرٌ "^٩

الذي لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ أَثَرٌ فِيمَا أَظْهَرَ^{١٠}

هو الْأَزَلِيُّ بِلَا إِبْتِدَاءٍ^{١١} " الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ "

الذي لَمْ يَجْعَلْ لِأَعْدَائِهِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ^{١٢} " الْجُنَيْدُ "

هو الْأَوَّلُ بِلَا عَدَدٍ ، وَالْبَاقِي بِلَا أَمَدٍ ، وَالْقَائِمُ بِلَا عَمَدٍ^{١٣} " محمد بن علي الحكيم الترمذي "

^١ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢٥ و ٢٤٠ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٦ .

^٤ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٥٦ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ /

٢١٥ .

^٥ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٥٦ ، ومجموع الفتاوى ، ١٧ /

٢١٥ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٢١ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢٣٢ .

^٨ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، ٢ / ١٣٥٧ .

^٩ مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^{١٠} مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^{١١} مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

^{١٢} مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٩ .

^{١٣} مجموع الفتاوى ، ١٧ / ٢١٨ .

الذي لا تُدرِكُهُ الأبصار ، ولا تحويه الأفكار ، ولا تبلغه الأقطار ، وكل شيء عنده بمقدار^١ " محمد بن علي الحكيم الترمذي "

هو الذي لا تُدرِكُ حقيقة نُعُوتِه وصفاته ، فلا يتسع له اللسان ، ولا يُشير إليه البنان^٢

هو بمعنى نفى التجزي والتأليف عن ذاته^٣ " قول كثير من أهل الكلام "

هو الذي لم يُعطِ خَلْقُهُ مِنْ مَعْرِفَتِه إلا الاسم والصفة؛

هو الذي جَلَّ عن شَبَه المصوِّرين^٤

هو أيسرُ العقولُ مِنْ الاطلاع على كِفَيْتِه^٥

الصَّمُوت

الدَّرْعُ التي صَمَتَ إذا لم يُسمَعْ لها صَوْتُ^٦

صِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ

الَّتِي مَضُمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالْثَّائِرُ ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكيَّةِ ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكيِّ وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ^٧

^١ مجموع الفتاوى ، ٢١٨ / ١٧ .

^٢ مجموع الفتاوى ، ٢١٨ / ١٧ .

^٣ مجموع الفتاوى ، ٢١٨ / ١٧ .

^٤ مجموع الفتاوى ، ٢١٩ / ١٧ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٢١٨ / ١٧ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ٢١٨ / ١٧ .

^٧ مجموع الفتاوى ، ٨٨ / ٣ .

^٨ مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ١٩٢ ، ثم قال رحمه الله : " صِنَاعَةُ مُحَرَّمَةٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وَقَالَ : ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قَالَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ : الْجِبْتُ السَّحَرُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقَ عَنْ

الصَّوْتُ الْحَسَنُ

مُخَاطَبَاتُ وَإِشَارَاتُ ، أَوْدَعَهَا اللَّهُ كُلَّ طَيِّبٍ وَطَيِّبَةٍ^١ " ذُو النُّونِ الْمَصْرِي

"

الصَّوْتُ الْمَخْلُوقُ

هُوَ الصَّوْتُ الْقَائِمُ بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ^٢

الصُّورَةُ

أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِالْمَادَّةِ^٣

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {الْعِيَاةُ وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجِبْتِ} " قَالَ عَوْفٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: الْعِيَاةُ زَجَرُ الطَّيْرِ؛ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. فَإِذَا كَانَ الْخَطُّ وَخَوْهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجَامَةِ مِنَ الْجِبْتِ؛ فَكَيْفَ بِالنَّجَامَةِ؟ " وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُوَلَّدُونَ الْأَشْكَالَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ أَشْكَالِ الْفَلَكَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ؛ زَادَ مَا زَادَ} " فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السَّحَرِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} وَهَكَذَا الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ؛ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ؛ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا} " .

^١ الاستقامة ، ١ / ٣٨٣ . وقد شكَّكَ شيخ الإسلام رحمه الله بنسبة هذا الكلام لذي النُّونِ المصري ، فقال رحمه الله : " هذا الكلام لم يسنده عن ذي النُّونِ ، وإنما أرسله إرسالاً ، وما يرسله في هذه الرسالة قد وجد كثير منه مكذوب على أصحابه ، إما أن يكون أبو القاسم سمعه من بعض الناس فاعتقد صدقه ، أو يكون من فوقه كذلك ، أو وجده مكتوباً في بعض الكتب فاعتقد صحته ، ومن كان من المرسلين لما يذكرونه من الأولين والآخرين ، يعتمد في إرساله لصحيح النقل والرواية عن الثقات ، فهذا يعتمد إرساله لصحيح النقل والرواية عن الثقات فهذا يعتمد إرساله ، وأما من عرف فيما يرسله كثير من الكذب لم يوثق بما يرسله .

فهذا التفصيل موجود فيمن يرسل النقل عن الناس ، من أهل المصنفات ومن أكثر الكذب الكذب على المشايخ المشهورين ، فقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يحصىه إلا الله "

^٢ الفتاوى الكبرى ، ٥ / ١٦٠ .

^٣ درء تعارض العقل والنقل ، ٣ / ٨٤ .

ما هو عَرَضٌ^١

الصورة العَرَضِيَّة

هي الاتصالُ والشكلُ القائمُ به^٢

الصُّوْفِي

مَنْ سَمِعَ السَّمَاعَ وَآثَرَ الْأَسْبَابَ^٣ " أبو الحسين الثُّوري "

الذي قام بالباطن والظاهر^٤

صُوفِيَّةُ الرَّسْمِ

هم المقتَصِرُونَ عَلَى النَّسَبَةِ^٥ ، فَهَمُّهُمْ فِي اللَّبَاسِ وَالْآدَابِ الْوَضْعِيَّةِ^٦

الصِّيَامِ

الكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ وَالْإِمْتِنَاعُ^٧ " فِي اللُّغَةِ "

^١ منهاج السنة النبوية ، ٨ / ١٩ .

^٢ منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٢٠٢ .

^٣ الاستقامة ، ١ / ٤١٠ ، ثم قال رحمه الله : " قلت هَذَا النُّقْلُ مُرْسَلٌ فَلَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا هُوَ الصُّوفِي الْمَذْمُومُ عِنْدَهُمُ التَّصَوُّفُ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِثَارِ السَّمَاعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ وَضَعْفِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَإِثَارِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُصُهُ عِنْدَهُمْ عَنِ التَّوَكُّلِ فَضَعَفَ كَوْنَهُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَضَعَفَ كَوْنَهُ يَسْتَعِينُهُ وَإِلَّا فَالنُّورِي لَا يَجْعَلُ هَذَا شَرْطًا فِي الصُّوفِي الْمُحَقَّقِ "

^٤ مجموع الفتاوى ، ١١ / ٧٠ .

^٥ يعنى عَلَى الْإِنتِسَابِ لِاسْمِ الصُّوفِيَّةِ وَالشَّكْلِ الظَّاهِرِي ، دُونَ التَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

^٦ مجموع الفتاوى ، ١١ / ١٩ .

^٧ شرح العُمْدَةِ ، ٣ / ٣ .

هو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والجماع وغيرها ، ممَّا وردَ به الشرعُ في النَّهار ، على الوجْه المَشْرُوع^١

هو الإمساك عن الأكل والشُّرب والجماع وتَوَابِع ذلك^٢

الصَّيْدُ

اسمٌ للحيوان الذي يُصاد^٣

الصَّيِّغُ

هي الحروف المنظومة المؤلَّفة؛

صَيِّغَةُ التَّغْلِيْقِ " في الطَّلَاق "

كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَيُسَمَّى هَذَا طَلَاقًا بِصِفَةٍ. فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ صَاحِبِهِ الْحَلْفَ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا وَجَدَتْ الصِّفَّةَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَّةِ^٤

^١ شرح العُمْدَة ، ٣ / ٤ .

^٢ شرح العُمْدَة ، ٣ / ٣٠٨ .

^٣ شرح العُمْدَة ،

^٤ الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٣٤١ .

^٥ مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٤٦ ، ثم قال رحمه الله : " قَالَأَوَّلُ " حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتَ يَمِينًا فَعَلَيْ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ حَيْثُ بَلََا نِزَاعَ تَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَكَذَلِكَ سَانِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لِقَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارًا أَوْ فَعَلَيْ الْحَجِّ أَوْ عَلَيَّ صَوْمٍ شَهْرٍ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَعَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمَوْخَرَ فِي صَيِّغَةِ الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ فِي صَيِّغَةِ الْقَسَمِ وَالْمَنْفِي فِي هَذِهِ الصَّيِّغَةِ مُثَبَّتٌ فِي هَذِهِ الصَّيِّغَةِ. " وَالتَّانِي " وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصِّفَّةِ. فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وَجَدَتْ الصِّفَّةَ كَمَا يَقَعُ الْمُجْزَأُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ الطَّلَاقَ بَوَقْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا؛ لَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي " كِتَابِ الْإِجْمَاعِ " إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

صِيغَةُ التَّنْجِيزِ " فِي الطَّلَاق "

هو إيقاع الطلاق مُرْسَلًا ، من غير تقييد بصفةٍ ولا يمينٍ^١

صِيغَةُ الْقَسَمِ " فِي الطَّلَاق "

هُوَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلْ كَذَا. فَيَحْلِفُ بِهِ عَلَى حَضٍّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَیْرِهِ ، أَوْ مَنَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَیْرِهِ ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبٍ^٢

أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَرَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: كَمَا أَنَّ نِظَائِرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ. وَهَذَا الضَّرْبُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ يَقْصِدُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْحَضِّ وَالْمَنَعِ كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتَ طَالِقٌ. هَلْ هُوَ يَمِينٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ " أَحَدُهُمَا " هُوَ يَمِينٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. " الثَّانِي " أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلِ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ شَرْعًا. وَلَعَلَّه. وَأَمَّا الْعَرَفُ فَيُخْتَلَفُ "

^١ مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٤٤ ، ثم قال رحمه الله : " كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ. أَوْ مُطْلَقَةٌ. أَوْ: فَلَانَةَ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ. أَوْ: طَلَقْتُكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ أَوْ الْمَصْدَرِ أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ: فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: طَلَقٌ مُنْجَزٌ. وَيُقَالُ: طَلَقٌ مُرْسَلٌ. وَيُقَالُ: طَلَقٌ مُطْلَقٌ. أَيُّ غَيْرِ مُعْلَقٍ بِصِفَةٍ. فَهَذَا إِيقَاعٌ لِلطَّلَاقِ وَلَيْسَ هَذَا بِيَمِينٍ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْحَثِّ وَعَدَمِهِ؛ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَرَفِهِمُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَهُمْ لَا يُسَمُّونَ هَذَا يَمِينًا وَلَا حَلْفًا؛ وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ. وَمَرَادُهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ."

^٢ مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٤٤ ، ثم قال رحمه الله : " فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّهَا صِيغَةُ قَسَمٍ وَهُوَ يَمِينٌ أَيْضًا فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا؛ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا. فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا جَانِبُ الطَّلَاقِ فَأَوْقَعَ بِهِ الطَّلَاقَ إِذَا حَثَّ. وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ جَانِبُ الْيَمِينِ فَلَمْ يُوقِعْ بِهِ الطَّلَاقَ بَلْ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. أَوْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ؛ لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ أَشْتَهَرَ الْكَلَامَ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالُوا: إِنَّهُ إِيْمَانٌ تَجْزِي فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ؛ بِخِلَافِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ "